

الحقوق المالية للشركاء في الشركات التجارية *Financial rights of partners in commercial companies.*

حميدي كريم

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر

hamidikdroit@gmail.com

ملخص:

يكتسب الشريك مجموعة من الحقوق بمجرد انضمامه إلى الشركة، وهذه الحقوق قد أقرها ونظمها المشرع بصفة عامة من دون تحديدها أو تفصيلها، وعلى هذا الأساس يمكن للشركاء وعن طريق القانون الأساسي للشركة تقرير حقوق جديدة أو تكييفها حسب طبيعة وشكل كل شركة ومن أهم هذه الحقوق نجد الحقوق المالية والتي تتمثل أساس في الربح، فهو يشكل الهدف المشترك الواحد الذي يسعى إليه جميع الشركاء، وهو حق احتمالي لا يتأكد إلا بالمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة أو ما يقوم مقامها، كما لا يجوز حرمان الشريك منه إضافة إلى الحق هناك حق آخر يتمثل في إمكانية الشريك أن يتنازل عن حصصه بكل حرية في أي مرحلة من مراحل حياة الشركة ووفقا للشروط التي يحددها القانون إلا أن تداول الحصص يختلف من شركات الأموال عن شركات الأشخاص كون هذه الأخيرة تقوم على الاعتبار الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الحقوق المالية، الربح، تداول الأسهم، الشريك.

Abstract:

The Partner acquires a setoff rights once he joins the company these rights have been approved and regulated by the legislator in general without specifying or detailing them, and on this basis the partners can, through the basic law of the company, decide new rights or adapt them according to the nature and from of each company, and among the most important of these rights we find the financial rights, which are mainly represented in profit, it is it constitutes the an common goal pursued by all partners, strive for, and it is a potential rights that is only confirmed by its ratification by general assembly or what it, and partner may not be deprived of it, in addition to this right there is another right represented in the partner ability at any stage. Stage of the life of the company and in accordance with the condition established by law, but the trading of shares differs from the capital companies from the companies of persons, since the latter's based on personal consideration. Keywords: trading companies, financial rights, profit, stock trading, partner.

1. مقدمة:

لقد لازمت فكرة تكوين الشركة الإنسان منذ القدم وكان أساسها التعاون الذي يتم بين شخصين أو أكثر لتحقيق مشروع تجاري يشتركون في إنجاحه وتقسيم الأرباح التي قد يحققونها بينهم ، والدافع إلى هذا التعاون هو أن هناك من المشاريع التجارية التي يعجز الشخص بمفرده عن تحقيقها إما بسبب عدم كفاية الإمكانيات المادية أو الخبرات الفنية.¹

فتعد الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية ، حيث نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري في الكثير من الدول ، فهيمنت هذه الشركات حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه سلطان إلا سلطان الدولة ذاتها.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وتأثيرها على مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني ، تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم تأسيس الشركات ومراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين والاقتصاد الوطني.²

وطبقاً للمادة 416 من القانون المدني الجزائري اعتبر المشرع أن الشركة عبارة عن عقد ومن خصائص هذا العقد أنه تبادلي يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفيه ، أي بين الشخص المعنوي والإرادات الفردية التي اشتركت في إبرام التصرف المنشئ لها ، فبمجرد انضمام الشريك إلى الشركة تقرر له مجموعة من الحقوق يكتسبها ، وإن هذه الحقوق أقرها ونظمها المشرع بصفة عامة من دون تحديدها أو تفصيلها .

ومن أهم الحقوق التي كفلها القانون للشركاء الحقوق المالية ، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الحقوق التي يسعى وراءها كل شريك في الشركة ، لأن الهدف المشترك بين الشركاء من إنشاء الشركة هو اقتسام الأرباح التي تنتج عند تحقيق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة³ ، وتظهر هذه الغاية جلياً في شركات الأموال عن ماهو عليه في شركات الأشخاص، إذ أن الشريك يهتم أساساً بتحقيق الربح حيث يعد هذا الأخير ركناً أساسياً في وجود الشركة ويعد من بين الحقوق المالية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال استبعادها ، إضافة إلى الحق هناك حق مالي آخر مقرر للشركاء ، حيث يحق لكل شريك أن يتنازل عن حصصه بكل حرية في أي مرحلة من مراحل حياة الشركة سواء لشريك آخر أو للغير ووفقاً للشروط التي يحددها القانون ، باعتبارها قيمة منقولة ذات طبيعة مالية⁴.

ونظراً للأهمية التي تحوزها الحقوق المالية للشريك داخل الشركة يحتم علينا الوقوف عندها والتفصيل فيها مع توضيح كيفية ممارستها والاستفادة من وسائل حمايتها.

واستناداً إلى ما سبق فإن موضوع حماية الحقوق المالية للشركاء في الشركات التجارية من أهم المواضيع التي أرقّت ولا تزال تؤرق المشرعين والفقهاء عبر مختلف الدول لاسيما الدول المتقدمة، وهذا ما جذبنا للدراسة والبحث في هذا الموضوع وخاصة أن بلدنا وبسياساتها الجديدة الرامية لتشجيع الاستثمار أصبحت ارض خصبة لإنشاء الشركات التجارية وهذا ما يحتم على المشرع وضع نظام قانوني متكامل يحمي الشركاء في الشركات .

إن هذه الدراسة تعتمد على القانون التجاري الجزائري بالأساس ، وهذا ما حتم علينا إتباع المنهج التحليلي ، ويطرح هذا الموضوع عدة تساؤلات وأهمها والذي يشكل إشكالية البحث :

ما هي المبادئ والآليات التي سطرها المشرع لتكريس حقوق الشركاء المالية في الشركات التجارية؟

ولإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع سيتم تقسيم البحث إلى :

المبحث الأول : حق الشريك في الأرباح.

المبحث الثاني : حرية الشريك وحقه في التصرف في حصصه.

2.المبحث الأول: حق الشريك في الأرباح.

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من وراء تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح⁵ ، أي بتعاون الشركاء الإيجابي المقصود على قدم المساواة في سبيل تحقيق الربح واقتسامه⁶. والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية ، وهي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الإستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدها⁷.

ويعتبر حق الشريك في الحصول على نصيب من أرباح الشركة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها⁸، فهو يكفل للشريك الحق في الحصول على عائد استثماري من التوزيعات التي تقرها الجمعية العامة للشركة .

ونظرا لأهمية هذا الحق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إذ سيخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الربح وطبيعته القانونية ، أما المطلب الثاني لكيفية تقدير وتوزيع الربح .

1.2المطلب الأول: مفهوم الربح وطبيعته القانونية

يعتبر الحق في الربح بمثابة سبب التزام الشريك ، وأنه إذا كان هناك حق يجب اعتباره أساسيا في الشركة فبالإكيد أنه هذا الحق ، فلا يجوز حرمان الشريك منه أو التأخير في صرفه إليه عن مواعده المعتاد . فما هو هذا الحق ؟ وما هي طبيعته القانونية ؟.

الفرع الأول : مفهوم الربح

لقد اخذ هذا المصطلح عدة تعريفات فنجد البعض عرفه على انه المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تابستها ، ولا تثبت الأرباح إلا محاسباتي وعن طريق المقارنة بين التكاليف التي تتحملها الشركة وبين العائد الإجمالي ، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الإجمالي للشركة في سنتها المالية⁹

كما عرفه البعض الآخر بأنه الأرباح الصافية ، أي المبالغ التي تبقى من دخل الشركة ، في سنتها المالية بعد خصم المصاريف العمومية وفوائد الديون والضرائب ، وما يخصص للاستهلاك المالي والصناعي والأغراض الاجتماعية وغير ذلك من نفقات¹⁰ أما المشرع الجزائري فقد عرف الأرباح الصافية من خلال المادة 720 من القانون التجاري الجزائري بأنها الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات و المئونات¹¹.

أما المادة 722 فنصت على الأرباح القابلة للتوزيع بأنها تتكون من الربح الصافي للسنة المالية وزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآلية للعمال والخسائر السابقة¹².

ويعد أيضا من قبيل الأرباح أسهم تقديم عمل بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة وهذا بعد تحديد كفاءات تقدير قيمتها وما تحققه من أرباح في القانون الأساسي للشركة¹³

وعلى العموم فإن الأرباح هي عبارة عن المبالغ المضافة إلى ذمة الشركة والناتجة عن العمليات التي باشرتها ، والتي تتحقق بواسطة المقارنة بين التكاليف المبذولة من طرف الشركة وبين العائد الإجمالي، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الشريك منها أو الإنقاص من قيمتها.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للربح

تعد الأرباح في الشركات التجارية حق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الشريك منها ، لكن لا يكتسب هذا الحق إلا إذا كان توزيعها توزيعا قانونيا ، وهذا الحق ما هو إلا حق احتمالي فردي بمنح للشريك وحده ويقرر تحت هيئة جماعية ، كما يمكن أن يكون معلق على شرط .

أولاً : حق الشريك في الربح حق احتمالي وجماعي

يبقى حق الشريك في الربح حق احتمالي متوقف على شرط موافقة الجمعية العامة بتوزيعه ، وذلك بعد أن يتبين لها أن قيمة موجودات الشركة تفوق رأس مالها ، وكل ربح يوزع خلافاً لذلك يعد ربها صورياً¹⁴ .

والأرباح الصورية هي المبالغ التي تدعي الشركة بأنها أرباحا ، إلا أنه في الواقع هي مبالغ وهمية متقطعة من رأسمال الشركة¹⁵ .

أما بخصوص كونه حق جماعي فهو يتخذ قرار من طرف الجمعية العامة والتي تعد هيئة جماعية¹⁶ .

ثانياً: حق الشريك في الربح حق فردي

بمجرد صدور قرار توزيع الأرباح يثبت للشريك حقه في الربح وحده دون غيره ، وبالتالي يصبح دائناً للشركة كما يكون له الحق في المطالبة به عن طريق القضاء ، إضافة إلى ذلك يكون له حق الدخول في تفليستها باعتباره دائناً لها ، كما لا يجوز الطلب من الشريك باسترداد الأرباح المتحصل عليها بأحكام قانونية حتى ولو لحقت الشركة خسائر¹⁷ .

ثالثاً : حق مضاف إلى أجل

لا يحق للشريك التصرف في الأرباح إلا بعد حلول آجالها ، وتحديد آجال الصرف يكون من طرف الجمعية العامة ، أما إذا تضمن القانون الأساسي للشركة نص يقضي بتأجيل صرف الأرباح لمدة معينة بعد صدور قرار الجمعية العامة فلا يكون للشريك الحق في صرفها إلا بعد حلول هذا الأجل ، أما إذا لم تقرر الجمعية العامة تحديد الآجال ولم يتضمن القانون الأساسي ذلك ، فإن مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الحالة يتولوا توزيع الأرباح خلال تسعة أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار قضائي¹⁸ .

رابعاً : حق الشريك في الربح حق معلق على شرط

إذا تم وضع شرط من طرف الجمعية العامة بتوزيع الأرباح فإنه لا يتم توزيعها إلا بعد تحقق هذا الشرط ، وبالتالي فإن حق الشريك في الربح يكون معلقاً على تنفيذ شرط الجمعية العامة¹⁹ .

2.2 المطلب الثاني: كيفية توزيع الأرباح وجزاء مخالفتها.

لم يشترط المشرع الجزائري طريقة محددة لاقتسام الأرباح وتوزيعها بين الشركاء ، إلا أنه يتوجب على الشركة احترام مبدأ المساواة بينهم ، وذلك بتقرير حق الشريك في الأرباح بحسب حصة في رأس المال ، كما يجوز للشركاء بتحديد نصيب كل شريك من الأرباح في القانون الأساسي .

سيتم دراسة ذلك بالتفصيل فيه من خلال توضيح طريقة توزيع الأرباح (الفرع الأول) ، مع تبيان الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ أو الشروط المحظورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طريقة توزيع الأرباح

مبدئياً القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء ، فلا يشترط أن توزع بالتساوي بين الشركاء أو أن يكون نصيب كل شريك في الربح بحسب حصته في رأس المال ، فإذا تم اعتماد طريقة محددة في القانون الأساسي وجب على الجمعية العامة العادية السنوية الأخذ بهذه الطريقة ، أما إذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح فيكون نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال وهذا ما يعرف بالتوزيع النسبي²⁰ .

أما بخصوص كيفية دفع هذه الأرباح فإن الجمعية العامة تضع طريقة لتوزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية وذلك بعد الانتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وعند غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة أي المكلفون بتسييرها بتوزيع الأرباح²¹ ، وعلى أن يتم الميعاد المحدد سنوياً في القانون النظامي بما لا يجاوز المهلة التي ينص عليها القانون وهي تسعة أشهر²² .

وعموما يتم الدفع للمساهم إما نقدا أو في شكل دفعات مسبقة²³، وهذا تطبيقا لأحكام التشريع التجاري الجزائري ، إلا أن المشرع الفرنسي أضاف إمكانية دفع الأرباح بموجب أسهم تمنح للمساهم زيادة على الأسهم التي يشترك فيها في شركة المساهمة ، حيث يكون للمساهم أن يختار بين طريقة الدفع النقدي أو الدفع بموجب أسهم ، إلا أنه أخضع هذه الحرية لبعض الشروط منها ضرورة النص المسبق في القانون الأساسي على حرية اختيار طريقة الدفع ، إضافة إلى أن يتم هذا العرض على جميع المساهمين في وقت واحد ، وأن يتخذ قرار اختيار من طرف الجمعية العامة العادية السنوية²⁴، وتهدف هذه الطريقة إلى زيادة رأس مال الشركة ، لذا كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذه الطريقة كوسيلة لتحصيل الأرباح الناتجة عن نهاية السنة المالية.

أما بخصوص موعد توزيع الأرباح بين الشركاء ، فإنه من المفروض انتظار موعد تصفية الشركة لأنه من غير الممكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا أو تكبدت خسائر إلا من خلال هذه المرحلة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق بموجب القانون الأساسي على آجال أخرى مخالفة ، لكن دون أن يصل الأمر إلى استبعاد مسألة توزيع الأرباح ، باعتبارها من النظام العام²⁵ . وفي الأخير ما يمكن استخلاصه من خلال المادة 723 من القانون التجاري الجزائري لم تنص صراحة على ضرورة الدفع النقدي ، إنما على وجود أرباح قابلة للتوزيع من طرف الجمعية العامة العادية ووفقا للكيفية التي تحددها وفي حالة عدم وجودها من طرف مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الحالة.

الفرع الثاني : الشروط المحظورة في توزيع الأرباح

إذا كانت طريقة اقتسام الأرباح والخسائر مرهونة باتفاق الشركاء ، أي أن لهم الحرية لتنظيمها كما يشاءون ، إلا أن هذه الحرية مقيدة بعدم إدراج في القانون الأساسي بند يقضي باستبعاد الشريك من الحصول على نصيب من الأرباح أو المساهمة في الخسائر أو إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة ، أو إعطائه فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه ، فيؤدي هذا إلى بطلان عقد الشركة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني²⁶ .

أولاً: شرط الأسد

يقصد بهذا الشرط الاتفاق الذي يدرج في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء دون غيره أو أن يحملونه كل الخسائر ، ويعتبر هذا الشرط باطلا كونه يتنافى وطبيعة عقد الشركة التي تقوم أساسا على المشاركة، إضافة إلى أن المساهمة في الأرباح والخسائر تعد ركنا موضوعيا خاصا يميز الشركة عن باقي العقود²⁷، وعليه يقع باطلا الشرط الذي يمنح احد الشركاء جميع الأرباح القابلة للتوزيع دون الآخرين أو تقرير نصيب من الأرباح لأحد الشركاء يكون غير جدي .

أما بخصوص اثر بطلان هذا الشرط على استمرارية الشركة فإن المشرع الجزائري حسم الموقف بنصه في المادة 426 من القانون المدني على بطلان الشركة إذا ما تم إدراج هذا الشرط في قانونها الأساسي ، إلا أن هذا البطلان لا ينصرف لشركة المساهمة والمسؤولية المحدودة²⁸ ، وشركة المساهمة البسيطة²⁹، فالشرط يبطل والعقد يبقى صحيحا ، فنلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا متناقضا لما استثنى هذه الشركات من أحكام المادة 426 من القانون المدني فكان عليه أن يوحد نظام البطلان بين جميع الشركات التجارية إذا ما تم إدراج بند من هذا القبيل في قانونها الأساسي .

وفي هذا الصدد اعتبر القضاء الفرنسي³⁰ أن شرط الأسد يتعلق بالاتفاقيات التي تهدف إلى اقتسام الأرباح والخسائر أما غيرها من الاتفاقيات حتى ولو كان فيها مساسا بالحقوق الأخرى للمساهمين لا تشكل شرط أسد كالوعد بشراء الأسهم وفق قيمة محددة لأن ذلك ليس من شأنه التأثير على عملية توزيع الأرباح والخسائر .

ثانيا: شرط الفائدة الثابتة

يقصد بهذا الشرط الاتفاق الذي يدرج في القانون الأساسي على إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة ، أو يسمح بإعطاء الشريك فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه³¹، يشكل هذا الاتفاق خطر على الشركة وعلى الغير كونه يمس بالضمان العام لدائني الشركة ويمهداً ثبات رأس المال، باعتبار أنه لا يمكن منح فائدة إلا إذا حققت الشركة أرباحاً ، ولهذا السبب يحظر وجود مثل هذه الاتفاقيات في القانون الأساسي سواء كانت هذه الفوائد مقدمة بصفة ثابتة أو بصفة دورية .

إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء في الشركات التي تقسم رأسمالها إلى أسهم فإدراج هذا الشرط في قانونها الأساسي يعد صحيحاً إذا منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى³²، والغاية من هذا كله هو تشجيع الجمهور على الاكتتاب في رأس المال بالانضمام إلى هذا النوع من الشركات ، إن تدخل الدولة في مثل هذه الوضعية ، يكون بموجب اتفاق مبرم مع الشركة المعنية من أجل تحفيز جمهور المدخرين على اكتتاب أسهمها عند التأسيس ، وهو يخص الشركات التي تستدعي طبيعة نشاطها انتظار فترة معينة منذ تأسيسها من أجل البدء في توزيع الأرباح³³.

3.المبحث الثاني: حرية الشريك وحقه في التصرف في حصصه.

تعتبر حصص الشريك بما فيها حصص الشركاء في شركات الأشخاص والأسهم في شركات الأموال أموالاً منقولة ، وبهذا المفهوم المال المنقول ترد عليه العديد من العمليات القانونية كالإحالة أو التنازل عنه وذلك بالطرق التجارية ، إن هذه العمليات بدورها تشكل حقوقاً للشركاء لا يجوز حرمانهم منها بموجب نص في القانون الأساسي ، فإن كان للشريك حقاً بأن يبقى في الشركة ففي المقابل له الحق في الخروج منها بكل حرية.³⁴

فملكية الحصص تجيز لصاحبها حق الانتفاع بها والتصرف فيها بحسب ما يسمح به القانون ، إلا أن قابليتها للتداول تختلف بين شركات الأشخاص وشركات الأموال .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث خصص المطلب الأول للتنازل عن الحصص في شركات الأموال ، والمطلب الثاني للتنازل عن الحصص في شركات الأشخاص.

1.3.المطلب الأول: التنازل عن الحصص في شركات الأموال

إن قابلية السهم للتداول ميزة تميز شركة المساهمة عن شركة الأشخاص ففي هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون حصص الشريك ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا بموافقة بقية الشركاء³⁵، كما أن هذه الخاصية تميزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يقسم رأسمالها إلى حصص اسمية قابلة للانتقال أو الإحالة وفقاً لقواعد خاصة³⁶ .

إلا أن في شركة المساهمة يحق للمساهم أن يتخلى أو يتصرف في أسهمه من غير أن تتأثر الشركة بذلك على اعتبار أنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي ، إضافة إلى ذلك يعد هذا من النظام العام ، إلا أن القانون أجاز وضع بعض القيود الاتفاقية على هذا المبدأ تستمد من القانون الأساسي للشركة أو من اتفاقيات جانبية بين المساهمين ، تهدف إلى عدم دخول أشخاص أجانب قد تكون لهم مصالح مشابهة لمصالح الشركة أو تحريم التنازل إلى أشخاص لا تتوفر فيهم صفات محددة أو منع دخول أشخاص ذوي اتجاه معين .

إلا أن هذه القيود الاتفاقية لا تطبق إلا على الأسهم الاسمية وهذا لاستحالة إخضاع الأسهم لحاملها للمراقبة أو القيد ، ولا ينبغي أيضاً لهذه البنود أن تصل إلى حرمان المساهم من التصرف بأسهمه بحيث يبقى أسيراً لسهمه مدى الحياة ، وعليه لا يجوز وضع بند في القانون الأساسي أو بموجب اتفاقية بين المساهمين أو إعطاء مجلس الإدارة السلطة في منع تداول الأسهم من دون إبداء الأسباب ، فيعد هذا الشرط طريقة غير مباشرة لمنع التداول³⁷ .

ونفس الأمر يطبق على شركة المساهمة البسيطة وهذا وفقاً لأحكام الإحالة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 135.

ومن أهم هذه الشروط شرط الموافقة وشرط الشفعة .

الفرع الأول: شرط الموافقة

لقد منح المشرع الحرية للشريك في البقاء في الشركة ، ويسمح بإقصائه منها في حالات دقيقة جدا ، إلا أنه تم تقييد هذه الحرية إذا ما أراد الخروج منها بالرغم من قابلية حقوقه المالية للانتقال ، لأن الشركة ليست ملزمة بتعويض قيمة أسهمه إلا في شركات معينة كشركات الأموال ذات رأس المال المتغير ، وهذا حتى وإن وجد مشتري لأسهمه فإن الشركة ليست مجبرة على قبوله .

فالإحالة قد تخضع للموافقة على المحال إليه وهذا ما يسمى بشرط الموافقة ، وهو ذلك البند التأسيسي الذي يخضع إحالة الأسهم أو انتقالها أو انتقال الحقوق المرتبطة بالسهم للموافقة المسبقة للشركة³⁸ ، أي هو ذلك الشرط الذي يلزم المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه الحصول على الموافقة المسبقة من طرف إحدى هيئات الشركة ، والهدف من وضع شرط الموافقة يكمن في تمكين الشركة من إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين الجدد وحماية الشركة وتأمين الأشخاص الذين يريدون الانتماء إليها³⁹ أي مراقبة دخول المساهمين الجدد وحماية الشركة وتأمين مصلحتها .

ولا يمكن تطبيق شرط الموافقة إلا إذا توفرت شروط معينة ، وهي ضرورة النص على هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة أثناء تأسيسها ، حتى يكون جميع المساهمين على علم به وجعله حجة عليهم وإلا اعتبر باطلا ، غير أنه يرد على هذا الشرط استثناء وهو استبعاد حالة الإرث بين الأصول أو الفروع أو لأحد الزوجين من نطاق تطبيق هذا الشرط ، معنى ذلك أنه يخضع تداول الأسهم بين أفراد العائلة لمبدأ الحرية مهما كانت طريقة النقل .

كما لا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي⁴⁰ ، والغاية المرجوة من هذا الشرط هو تمكين المساهم من مراقبة عملية التداول وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض الشكل الاسمي إضافة إلى الأسهم الخاضعة لشرط الموافقة على الأسهم النقدية إلى أن تسد كاملة⁴¹ .

أما إذا اشترط موافقة الشركة في القانون الأساسي فعلى المساهم إبلاغ هذه الشركة بطلب الاعتماد عن طريق ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه ، وعدد الأسهم المقرر إحالتها والتمن المعروض وتصدر الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين من تاريخ الطلب⁴² .

أما إذا نصت موافقة الشركة على إعطاء رهن حيازي للأسهم فانه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال عليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة وفقا للحكام المادة 981 من القانون المدني إلا إذا فضلت الشركة استرجاع الأسهم عن طريق الشراء دون تأخير قصد تخفيض رأس مالها بعد الشراء⁴³ .

الفرع الثاني : شرط الشفعة

لقد تعرض القانون التجاري إلى مفهوم شرط الشفعة دون ذكر مصطلحه ، كقيد من القيود الاتفاقية لعملية التداول الحر للأسهم ، فهو يعد وسيلة إجبارية تلجأ إليها الشركة أو واجبا يقع على عاتقها في حالة ما إذا رفضت منح موافقتها على المحال إليه في حالة نصها في القانون الأساسي على شرط الموافقة لإحالة الأسهم ، فواجب عليها القانون أن تقدم في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض للمشتري إما من المساهمين أو الغير أو أن تشتريها الشركة بأموالها⁴⁴ ، ولعل أن غاية المشرع من هذه الوسيلة هو حماية مصالح المساهم الذي يرغب في إحالة أسهمه في حالة رفض الموافقة على الشخص المحيل إليه .

يتم النص على شرط الموافقة إما في القانون الأساسي للشركة أو بموجب اتفاق لاحق وهذا في ظل غياب تنظيم أحكام هذا الشرط من قبل المشرع الجزائري تنظيما دقيقا⁴⁵ ويهدف هذا الشرط إلى منح المساهمين حق الأولوية في امتلاك الأسهم المعروضة للبيع وحق الأفضلية في الشراء⁴⁶ .

وان الهدف من شرط الشفعة يختلف عن الهدف الذي يرمي إليه شرط الموافقة ، فيكون له حجية كبيرة مادام انه يتدخل في عملية الإحالة بين المساهمين ، كما قد يكون الوسيلة التي يمنع بها اختلاف النسب الموجودة في تقسيم رأس المال بين بعض المساهمين أو فريق منهم في حالة انسحاب احدهم ، فالشفعة يحفظ المساواة المرجوة منذ البداية بين المساهمين ⁴⁷ . وفي ظل غياب أحكام خاصة بتنظيم شرط الشفعة كان على المشرع الجزائري التدخل لسد هذا الفراغ .

2.3. المطلب الثاني : التنازل عن الحصة في شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لها ، فهي تنشأ بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر ويثق به ، تربطهم في الغالب رابطة القرابة أو الصداقة أو المهنة ، أي بمعنى أنها تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ⁴⁸ ، ودعما لهذه الثقة لا يجوز التنازل عن الحصة للغير إلا وفقا لشروط معينة ، منها ما هو شكلي والآخر موضوعي . فبالنسبة للشروط الشكلية ففي شركة التضامن يجب إثبات إحالة الحصة بموجب عقد رسمي ⁴⁹ ، ونفس الحكم يطبق على شركة التوصية البسيطة ⁵⁰ ، أما بخصوص الشروط الموضوعية فتتمثل في موافقة الشركاء على عملية التنازل .

ونظرا لأهمية المسؤولية الشخصية والتضامنية لهذا النوع من الشركات ، كونها تحمي الغير الذي يتعامل مع الشركة ، جعلت المشرع الجزائري يأخذ بقاعدة إجماع الشركاء بخصوص التصرف في حصص هؤلاء الشركاء. ⁵¹

الفرع الأول: شرط إجماع الشركاء

بما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء ، فالأصل أن حصة الشريك تكون غير قابلة للتداول ، وهذه القاعدة تعد نتيجة طبيعية في هذا النوع من الشركات وذلك نظرا للأهمية الخاصة لشخصية الشريك ، وبالتالي لا يجوز إجبار الشركاء على قبول شريك لا يعرفونه ولا يثقون به ، وعليه لا يجوز للشريك التنازل عن حصته لشريك جديد بغير رضا بقية الشركاء سواء كان هذا التنازل بعوض أم على سبيل التبرع لأن نقل الحصة للغير معناه تعديل في عقد الشركة وهذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء ⁵² .

وإن هذه القاعدة تعني موافقة جميع الشركاء باستثناء الشريك المتضامن المعني بعملية الإحالة وهذا مراعاة لقاعدة التزام الشريك بتفادي وضعية تنازع المصالح ، وإن كانت هذه الحالة تكون هذه الأخيرة مستبعدة ، لأن قبول الشريك الحيل بالعملية لا يغني عن قبول بقية الشركاء ، وبالتالي مشاركته في قرار الموافقة لا يمس بمصلحة الشركة ، ولا يجوز الاتفاق على حد معين من الإجماع ، لأن هذه القاعدة هي التي تركز الاعتبار الشخصي للشركاء في هذا النوع من الشركات ، وحماية الائتمان التجاري والمجسد في المسؤولية التضامنية والغير المحدودة للشركاء. ⁵³

أما بخصوص انتقال الحصة إلى ورثة الشريك ، فلا يحل الورثة محل مورثهم كشركاء في الشركة ، لأن الشركاء وثقوا بشخص المورث ولا تنتقل هذه الثقة إلى الورثة ، لأن الأصل في وفاة أحد الشركاء ينتج عنه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي ، إلا أن المشرع خرج عن القواعد العامة ولم يجعل وفاة أحد الشركاء سببا لحل الشركة وأجاز انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاته إذا رغب الشركاء باستمرار الشركة بشرط أن يتضمن عقد الشركة ذلك ⁵⁴ ، وإذا تم التنازل عن الحصة بموافقة جميع الشركاء أو وفقا للشروط المتفق عليها فإنه لا يسري التنازل في حق الغير إلا بعد النشر في السجل التجاري ⁵⁵ .

إذن ما يمكن قوله أنه لا يجوز في شركة التضامن الاتفاق على حق الشريك المطلق في التنازل عن حصته دون قيد أو شرط ، ، فلا بد من قيود تراعي الاعتبار الشخصي بين الشركاء ، فهذا الحق يتنافى وطبيعة الشركة. ⁵⁶

الفرع الثاني: الاستثناءات الاتفاقية على قاعدة الإجماع

إن قاعدة عدم جواز انتقال حصة الشريك المتضامن ليست من النظام العام ، لأن ذلك لا يمس بطبيعة الشركة بقدر ما يمس بمصلحة الشركاء أنفسهم ، ولهذا لا يمكن أن ينصوا في القانون الأساسي للشركة آلية الانتقال حصة الشريك ضمن ضوابط وشروط محددة كأن يشترطوا في القانون الأساسي أن ينحصر التنازل في أشخاص تتوافر فيهم صفات خاصة ، أو موافقة أغلبية معينة بدل الإجماع⁵⁷ ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري⁵⁸.

إضافة إلى ما سبق يمكن للشركاء أن يتفقوا بوضع بند في القانون الأساسي يميز التنازل عن الحصص ، أي يسمح للشريك بالتنازل عن حصصه في الشركة لفائدة شخص محدد مسبقا ويعتبر هذا اشتراط لمصلحة الغير ، فهو لا يعد خروجاً عن قاعدة الإجماع إنما تنازل مسبق يحتاج إلى موافقة كل الشركاء على إبرام عقد الشركة أو تعديل قانونها الأساسي بخصوص عملية التنازل ، إلا أنه يجب الأخذ بهذا البند بتحفظ كي لا تصبح حصص الشركاء قابلة للتنازل بكل حرية ، لأن هذا الشرط يكون ملزماً للشركة وقابلاً للاحتجاج به في مواجهتها⁵⁹

4. خاتمة:

إن حماية الشريك في الشركة لا يمكن أن تكون إلا بحماية حقوقه المالية ، فهي تعتبر من أهم الحقوق التي يسعى إليها كل شريك داخل الشركة ، فالحصول على الأرباح هو الهدف المشترك بين الشركاء في الشركة والغرض المرجو من الانضمام إليها. و يعد حق الشريك في الأرباح التي تحققها الشركة ركناً أساسياً في وجود الشركة ، فهو يعد من بين الحقوق المالية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال نفيها أو استبعادها بمقتضى بنود القانون الأساسي ، وهو حق احتمالي لا يتأكد إلا بالمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو ما يقوم مقامها .

ومن الحقوق المالية الأخرى المعترف بها للشريك والتي لا تقل أهمية عن حق الشريك في الربح وهي حقه في التصرف في حصصه ، فقابلية تداول حصة الشريك في شركة الأشخاص تختلف عن قابلية تداولها في شركات الأموال ، فالأصل أن السهم قابل للتداول إلا إذا قيد بقيود خاصة.

وعلى ضوء ما تم دراسته نلاحظ بان هناك بعض الهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري و يجب عليه تداركها وهذا من خلال :
- كان على المشرع الجزائري أن ينوع في كفاءات الدفع ويأخذ بالدفع عن طريق أسهم تمنح للمساهمين شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي.

- وعلى المشرع تدارك التناقض بين المادتين 426 من ق.م التي تقضي ببطالان عقد الشركة في حالة ما إذا تم إدراج شرط الأسد في قانونها الأساسي ، والمادة 733 من ق.ت التي تقضي ببطالان شرط الأسد مع بقاء عقد الشركة صحيحاً ، وهذا في كل من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة، فكان عليه أن يوحد نظام البطلان بين جميع الشركات إذا ما تم إدراج بنود من هذا القبيل.

- لقد اغفل المشرع تنظيم شرط الشفعة عندما نص على القيود الواردة على عملية تداول الأسهم ، فهو يعد ضماناً للمساهمين الآخرين في مراقبة تقسيم رأسمال الشركة لذا يستحسن عليه سن قواعد قانونية تضبط هذا الشرط تدعيماً لحق المساهم في اكتساب أكبر عدد من الأسهم ومنع دخول الأجانب للشركة.

- وما يمكن قوله في الأخير على المشرع الجزائري مواكبة التطورات التكنولوجية وذلك من خلال إرساء قواعد متطورة تسهل على الشريك ممارسة حقوقه بكل شفافية وموضوعية وتضمن له حماية أكثر.

5. قائمة المراجع:

• النصوص القانونية

- الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، ع78، ص.990، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59-75، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30.
- القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32

• الكتب

- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية مجلد3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير
- بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010.
- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2016.
- زكريا يمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2016.
- حميدة نادية ن حقوق المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007/2006.
- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/2013.

الهوامش

¹ محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مجلد3 ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ن الأردن، 1997، ص5.

² عزيز العكيلي، القانون التجاري ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص168.

³ المادة 416 ق.م.ج، لقد اعتبر المشرع أن الشركة عبارة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من أجل المساهمة في نشاط تجاري

⁴ المادة 560 ق.ت.ج.

⁵ بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص137.

⁶ أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص28.

- ⁷ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2005 ، ص 358.
- ⁸ عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 237.
- ⁹ فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، ط1 ن منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 45.
- ¹⁰ عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 204.
- ¹¹ المادة 720 ق.ت.ج والتي تنص على الربح الصافي وهم المبلغ المتبقي بعد أن يتم خصم جميع التكاليف والمصروفات العمومية بما في ذلك نفقات التشغيل والضرائب وأرباح الأسهم الممتازة من إجمالي الإيرادات.
- ¹² المادة 721 ق.ت.ج تقضي باقتطاع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل من أجل تكوين احتياطي قانوني وهو الاحتياطي الذي يفرضه القانون على الشركة ولا تستطيع أجهزة الإدارة إغفاله سوى وقف تكوينه عندما يبلغ حدا معيناً ، فهو يهدف إلى تدعيم الضمان العام للدائنين المتمثل في رأس مال الشركة ، فهو مخصص أساساً لتكاملته في حال الخسارة كما يمكن استعماله في عملية زيادة رأس المال.
- ¹³ المادة 715 مكرر 140 ق ت ج متعلقة بشركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر ما تحققه أسهم تقديم عمل من قبيل الأرباح ، بالرغم من كونها لاتدخل ضمن حصص التأسيس
- ¹⁴ المادة 723 ق.ت.ج تتحقق الجمعية العامة من وجود أرباح قابلة للتوزيع ، فكل ربح يوزع خلافاً لذلك يعد ربح صوري ، والأرباح الصورية هي مبالغ توزع على الشركاء في شكل أرباح ووفقاً لميزانية غير صحيحة ، فيعتبر هذا اعتداء مباشر على رأسمال الشركة ويؤدي إلى الإنقاص من الضمان العام الدائنين.
- ¹⁵ زكري إيمان ، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2016/2017 ، ص 166.
- ¹⁶ المادة 723 ق.ت.ج.
- ¹⁷ المادة 726 ق.ت.ج ، لا يجوز طلب استرداد الأرباح الموزعة على الشركاء حتى ولو لحقت الشركة بعد ذلك خسائر ، باستثناء الأرباح التي لم تصادق عليها الجمعية العامة ، و في حالة عدمها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة ، وكذلك في حالة اشتراط فائدة ثانية للشركاء.
- ¹⁸ المادة 725 ق.ت.ج التي تحظر اشتراط فائدة ثانية للشركاء وذلك بعد حصولهم على الأرباح.
- ¹⁹ بن ويراد أسماء ، حماية المساهم في شركة المساهم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2016/2017 ، ص 44.
- ²⁰ المادة 425 فقرتين 1 و 2 ق.م.ج ، يحدد في القانون الأساسي للشركة كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء ، وفي حالة عدم نصه على هذا يكون نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر بحسب حصته في رأس المال ، أما إذا اقتصر التحديد على الأرباح فقط فإن هذا التحديد ينصرف للخسائر أيضاً .
- ²¹ نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 79.
- ²² المادة 724 ق.ت.ج تحدد الجهة المخول لها توزيع الأرباح وآجال دفعها.
- ²³ الدفعات المسبقة هي المبالغ الممنوحة للمساهم قبل الموافقة على الحسابات وقبل أن تقرر الجمعية العامة العادية الأرباح التي يتوجب توزيعها خلال السنة المالية.
- ²⁴ Art.l.232-18.com.fr ، مقتبس عن بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 47 .
- ²⁵ بوجلال مفتاح ، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري و الفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010/2011 ، ص 113.
- ²⁶ المادة 426 فقرة 1 ق.ت.ج ، يعد عقد الشركة باطلاً في حالة الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من أرباح أو من خسائر الشركة .
- ²⁷ حميدة نادية ، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2006/2007 ، ص 30.
- ²⁸ المادة 733 فقرة 1 ق.ت.ج إذا ما تم منح أحد الشركاء أرباح إضافية أو إعفائه من الخسائر فإن كل شرط من هذا القبيل يعد باطلاً ، غير أن هذا البطلان لا يمس عقد الشركة بل يبقى صحيحاً.
- ²⁹ المادة 715 مكرر 135 ، تطبق على شركة المساهمة البسيطة أحكام شركة المساهمة مالم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها ، باستثناء المواد 594 و 601 و 610 و 619 و 607 و 715 مكرر 15.
- ³⁰ Cass.com.10 janvier 1989, Bull Joly .soc 1989 ;p257 ، مقتبس عن بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 45.

- 31 حميدة نادية ، المرجع السابق ، ص 30.
- 32 المادة 725 فقرة 2 ق.ت.ج لا تعد فائدة إضافية في ما منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.
- 33 بوجلال مفتاح ، المرجع السابق ، ص 113.
- 34 أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 2 ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص 499.
- 35 المواد 560 ، 561 ، 563 مكرر 7 ق.ت.ج تتعلق بالتنازل عن الحصص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.
- 36 المواد من 569 إلى 571 ق.ت.ج التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 37 حميدة نادية ، المرجع السابق ، ص 91.
- 38 بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013/2014 ، ص 52.
- 39 نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 195.
- 40 المادة 715 مكرر 55 ق.ت.ج.
- 41 المادة 715 مكرر 52 ق.ت.ج تفضي بان السهم النقدي لا يكون اسميا إلا بعد سداذه بالكامل .
- 42 المادة 715 مكرر 56 ق.ت.ج إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرط الموافقة من أجل إحالة الأسهم يجب على المحيل إبلاغ الشركة بطلب اعتماد مع ذكر اسم المحال إليه وعنوانه وعدد الأسهم المحالة ، وتصدر الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين من تاريخ الطلب.
- 43 المادة 715 مكرر 58 ق.ت.ج إذا أعطت الشركة الموافقة على إعطاء رهن حيازي للأسهم فانه يترتب على ذلك قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للسهم وفقا لما هو معمول به في الأحكام العامة المادة 981 من م ق م ج.
- 44 المادة 715 مكرر 57 فقرة 1 ق.ت.ج إذا ما تضمن القانون الأساسي للشركة شرط الموافقة ولم تقبل عملية الإحالة ففي هذه الحالة وجب عليها أن تقدم في أجل شهرين من تاريخ التبليغ للرفض للمشتري ، شراء الأسهم أما من أحد المساهمين أو من الشركة أو من الغير .
- 45 لقد نظم المشرع الجزائري حق الشفعة في القانون المدني من المواد 794 إلى 807
- 46 حميدة نادية ، المرجع السابق ، ص 98.
- 47 بلعربي خديجة ، المرجع السابق ، ص 73.
- 48 عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 196.
- 49 المادة 561 ق.ت.ج يجب إثبات إحالة الحصص بعقد رسمي ، ولا يحتج به على الغير إلا بعد إتمام إجراءات النشر في السجل التجاري.
- 50 المادة 563 مكرر ق.ت.ج تحيل بتطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة مع مراعاة بعض الأحكام.
- 51 المادة 560 فقرة 1 ق.ت.ج.
- 52 عزيز العكيلي ، القانون التجاري ن المرجع السابق ص 201.
- 53 بوجلال مفتاح ، المرجع السابق ، ص 191.
- 54 المادة 562 ق.ت.ج في حالة وفاة أحد الشركاء لا يحل ورثته محله لان الشركاء وضعوا ثقتهم فيه لا في ورثته ، كما أن الوفاة تعتبر أحد أسباب انقضاء شركة التضامن إلا إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرط مخالف يقضي باستمراريتها مع الورثة.
- 55 المادة 561 فقرة 2 ق.ت.ج .
- 56 عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 202
- 57 عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، المرجع نفسه ، ص 202
- 58 المادة 560 ق.ت.ج.
- 59 بوجلال مفتاح ، المرجع السابق ، ص 196.